

Distr. GENERAL

FCCC/CP/2003/2/Add.1 2 December 2003

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف الدورة التاسعة ميلانو، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف (٢٠٠٣-٣٠٠)

#### إضافة\*

#### موجز

يغطي تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة للفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ (FCCC/CP/2003/2) العمل المنجز من شهر تشرين السثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى شهر تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتقدم هذه الإضافة معلومات إضافية لينظر فيها مؤتمر الأطراف حلال دورته التاسعة، وتتعلق بالتقدم المحرز خلال الفترة من آب/أغسطس إلى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ صوب تنفيذ آلية التنمية النظيفة في العام الثاني من تشغيلها. وتشير هذه الإضافة بالأساس إلى اعتماد كيانات تشغيلية ومنهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد. ويوصي التقرير باعتماد حكمين إضافيين ضمن مقرر بشأن توجيه المجلس التنفيذي التابع للآلية، ليتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتقــدم هــذه الإضافة أيضاً معلومات إضافية عما اتخذ من تدابير لضمان شفافية عمل الآلية وعن ترتيبات حضور المراقــبين اجــتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، فضلاً عن معلومات مستوفاة تتعلق بالمصروفات والموارد الإدارية المتصلة بتشغيل الآلية خلال فترة السنتين ٢٠٠١–٢٠٠٣ وخلال فترة السنتين المقبلة ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

وسيقدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد هانس يورغن شتير، التقرير والإضافة إلى مؤتمر الأطراف.

<sup>\*</sup> أُخر تقديم هذه الوثيقة إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مراعاة لآخر اجتماع للمجلس التنفيذي في الفترة المشمولة بالتقرير والذي عقد يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

# المحتويات

الصفحة	الفقــرات		
٣	0-1	مقدمة	أو لاً –
٣	7-1	ألف - الولاية	
٣	٤-٣	باء - نطاق هذه الإضافة	
٣	٥	جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف	
٤	7-11	المسائل الإجرائية المعروضة على المجلس التنفيذي	ثانياً –
٤	V-7	ألف – الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في سنة ٢٠٠٣(و٢٠٠٤)	
٤	٨	باء – العضوية	
٤	٩	جيم -  انتخاب رئيس الجحلس التنفيذي	
٤	١.	دال - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	
٥	11	هاء – الاتصال الداخلي	
٥	7 1 - 1 7	خطة العمل المنجز منذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف	ثالثاً –
٥	7/-5/	ألف – عملية اعتماد الكيانات	
		باء - وضع طرائق وإحراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية	
٦	١٨-١٧	التنمية النظيفة	
٦	r 1 – 1 9	جيم - منهجيات خطوط الأساس وخطط العمل	
٧	777-37	دال - مسائل تتعلق بتسجيل أنشطة المشاريع المتصلة بآلية التنمية النظيفة	
٨	07-57	هاء – سحل آلية التنمية النظيفة	
٨	71-17	واو – طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	
٩	T 2-7 9	الشفافية والحضور	رابعاً –
١.	٤٣-٣٥	تغطية المصروفات الإدارية لآلية التنمية النظيفة	خامساً-
11	٤٤	موجز القرارات	سادساً-
		المرافق	
١٣	حلس التنفيذي .	توصية إلى مؤتمر الأطراف: اقتراح بتعديل المادتين ٤ و١٢ من النظام الداخلي للمح	الأول –
١٤	٠ ٧	توصية إلى مؤتمر الأطراف: اقتراح بتوضيح يتصل بالفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-	الثاني –

## أو لاً - مقدمة

## ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٧/م أ-٧ تيسير انطلاقة سريعة لآلية التنمية النظيفة؛ ويتضمن مرفق ذلك المقرر الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (المشار إليها فيما بعد باطرائق وإجراءات الآلية")
 (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

Y - ellipsis = 1 والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه في ما يلي بـ "المجلس التنفيذي" أو "المجلس")، إذ يضع في اعتباره الفقرات Y و و و Y من المقرر عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، وسيستعرض مؤتمر الأطراف هذه التقارير. ومتى دخل البروتوكول حيز النفاذ، بدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، في ممارسة سلطته على الماسية النظيفة وفي تقديم الإرشادات لها، من خلال اعتماد مشروع المقرر Y أ أ - Y (المادة Y الله أوصى به مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

#### باء - نطاق هذه الإضافة

٣- يقدم الستقرير السنوي الثاني للمجلس التنفيذي معلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، تتعلق بالستقدم المحرز صوب تنفيذ آلية التنمية النظيفة خلال السنة الثانية من تشغيلها، ويوصي بمقررات ليتخذها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، حسب الاقتضاء. ويغطي التقرير المهام المنجزة والإجراءات المتبعة خلال الفترة ما بين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتتناول هذه الإضافة الفترة ما بين ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤- وسيقدم رئيس المحلس، السيد هانس يورغن شتير، التقرير والإضافة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

## جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف

٥- ربمـا يقوم مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باتخاذ الإجراءات التالية بالإضافة إلى الإجراءات المحددة في الوثيقة FCCC/CP/2003/2:

- رأ) وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من طرائق وإجراءات الآلية:
- `١` استعراض هذه الإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس التنفيذي (٢٠٠٢-٢٠٠٣) والإحاطة علما بالإضافة؛

- '\` النظر في ضرورة تعزيز بناء القدرات بهدف الحصول على المزيد من الطلبات من الكيانات التشغيلية الموجودة في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ب) السنظر في مرفقي هذه الإضافة بمدف إدراج أحكام ضمن مقرر المؤتمر بشأن توجيه المجلس التنفيذي التابع للآلية فيما يتعلق بما يلي:
- ١ ` إحراء تعديلات على المادتين ٤ و١٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (انظر المرفق الأول)؛
  - `٢` توضيح يتعلق بالفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧ (انظر المرفق الثاني)؛
- (ج) الإحاطة علما باستمرار التقدم المحرز بشأن اعتماد الكيانات التشغيلية والموافقة على المنهجيات؛

# ثانياً – المسائل الإجرائية المعروضة على المجلس التنفيذي

### ألف - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في سنة ٢٠٠٣ (و٢٠٠٤)

7- مـنذ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عقد المجلس التنفيذي اجتماعين هما: الاجتماع الحادي عشر يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في بون، بألمانيا، والاجتماع الثاني عشر يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في ميلانو، بإيطاليا (بالارتباط مع مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة). وقرر عقد اجتماعه الثالث عشر يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ في بون، بألمانيا. وسيُنظر خلال ذلك الاجتماع في جدول اجتماعات ٢٠٠٤.

٧- ويرد حدول الأعمال المشروح لكل اجتماع، بما في ذلك الوثائق المتصلة ببنود حدول الأعمال، والتقرير المتعلق بكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي في موقع آلية التنمية النظيفة الخاصة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت (١) كما توجد على الموقع أيضا أشرطة فيديو للاجتماعات لمن يطلبها.

### باء - العضوية

٨- لا تغيير.

# جيم - انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونائبه

9 - لا تغيير.

## دال - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

• ١٠ حرص المجلس التنفيذي على كفالة استمرارية عمل المجلس، لا سيما فيما يتعلق باستلام الرئيس ونائبه لمهامهما، بعد انتخاب الأعضاء المجدد والنواب، ما بين نهاية السنة والاجتماع الأول للمجلس في سنة تقويمية بعد

الانــتخاب. وبناء عليه اتفق على تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته التاسعة (انظر المرفق الأول من هذه الإضافة).

### هاء - الاتصال الداخلي

11- حلال الفترة المشمولة بهذه الإضافة، أنشئت ١٠ قوائم تعميم إضافية لأفرقة التقييم التابعة لآلية التنمية النظيفة. وأحدثت أداة إلكترونية إضافية حيث يتسنى بها للكيانات أن تعمم وثائق تصميم المشاريع المقدمة في سياق الموافقة على الأنشطة المقترحة لمشاريع آلية التنمية النظيفة.

# ثالثاً - خطة العمل المنجز منذ الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

### ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

#### ١- الولاية والخلفية

١٢ - لا تغيير.

## ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

۱۹ منذ ۲۹ تموز/يوليه ۲۰۰۳، وردت ثلاث طلبات إضافية للاعتماد؛ وبذلك يبلغ عدد الطلبات الآن ۱۹ طلباً (۲).

31- وتوجد الطلبات الـ ١٩ في مراحل مختلفة من النظر فيها: فقد بلغت أربع كيانات طالبة مرحلة ستصدر فيها "رسالة إخبارية" (في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) وتوجد شركتان أجري لهما تقييم في الموقع بصدد تحديد إجراءات تصحيحية، وفقا لإجراء الاعتماد؛ وبالنسبة لشركتين أخريين، أُكد تاريخ إجراء التقييم في موقعهما؛ ويجري الترتيب لتحديد موعد التقييم في الموقع لشركتين أخريين؛ وطلبت شركتان مهلة ثلاثة أشهر للستعراض للتحديد تاريخ التقييم في الموقع؛ وبالنسبة لشركتين أخريين، توضع حاليا اللمسات النهائية على الاستعراض الأولي؛ وتوجد الطلبات الخمسة الأخيرة في المراحل الأولية من النظر فيها.

١٥ - وتـــتوزع الطلبات من الناحية الجغرافية على النحو التالي: ثمانية طلبات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ،
 ١١ مـــن منطقة أوروبا الغربية ومناطق أخرى. وورد طلبان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ قدمهما كيانان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (جمهورية كوريا وماليزيا).

١٦ ووافق المجلس في احتماعه الثاني عشر على أن يوصي مؤتمر الأطراف بالنظر في ضرورة تعزيز بناء القدرات
 ٨٤ف الحصول على المزيد من الطلبات من الكيانات التشغيلية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

## باء – وضع طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

## ١ – الولاية والخلفية

١٧ - لا تغيير.

#### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

## جيم - منهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد

## ١ – الولاية والخلفية

١٩ - ١٩ لا تغيير.

#### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢١ - ووافق المحلس، في اجتماعيه الحادي عشر والثاني عشر، على ما يلي:

- (أ) إضافة إلى المنهجيتين التي وافق عليهما في اجتماعه العاشر، الموافقة على المقترحات السبعة التالية المتعلقة بمنهجيات خطوط الأساس والرصد<sup>(٦)</sup>:
  - "A.T. Biopower rice husk power project"
  - "CERUPT methodology for landfill gas recovery" ` ` ` ` `
    - "Durban-landfill-gas-to-electricity project" `\r"

- "Graneros Plant Fuel Switching Project" ``o`
- "Nova Gerar Landfill Gas to Energy project" \ \`\`
- (ب) تعديل إجراءات تقديم منهجية جديدة مقترحة والنظر فيها (المرفق ٣ من تقرير المجلس التنفيذي عن المجتماعه الحادي عشر) تبسيطاً للعملية.

#### دال – مسائل تتعلق بتسجيل أنشطة المشاريع المتصلة بآلية التنمية النظيفة

#### ١ - الولاية والخلفية

٢٢ - لا تغيير.

## ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، يما فيها المقررات، حسب الاقتضاء

٢٣- منذ الاجتماع العاشر، وبغية تيسير المهام المتعلقة بتسجيل الأنشطة المقترحة في إطار المشاريع المتصلة بالآلية، قام المجلس بإعداد الإجراءات والتوضيحات التالية (٧):

- (أ) إجراءات وتوضيحات متصلة بالتصديق:
- `١` تنقيح "إجراءات تتعلق بإتاحة وثيقة تصميم المشاريع المتصلة بالآلية للجمهور، وبتلقي التعليقات، كما جاء ذكره في الفقرة ٤٠(ب) و (ج) من طرائق وإجراءات الآلية" (المرفق ٥ لتقرير الاجتماع الحادي عشر للمجلس التنفيذي)؟
- `٢` توضيحات إضافية بشأن متطلبات التصديق (المرفق ٦ لتقرير الاجتماع الحادي عشر للمجلس التنفيذي)؛
- (ب) إحراءات متصلة بالتسجيل: تنقيح "إجراءات تسجيل نشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية" (المرفق ٤ لتقرير الاجتماع الحادي عشر للمجلس التنفيذي).
- ٢٤ ونظر المجلس، في احتماعه الثاني عشر، في الآثار المترتبة على الفقرتين ١٢ و١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧ وأعد توصية إلى مؤتمر الأطراف (انظر المرفق الثاني لهذه الإضافة).

## هاء - سجل آلية التنمية النظيفة

# ١- الولاية والخلفية

٥٧ - لا تغيير.

#### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، يما فيها المقررات، حسب الاقتضاء

٢٦ بعد أن نظر المجلس في الخيارات التي أعدتها الأمانة، مراعيا الطلبات ال ١٧ التي قدمت استحابة للنداء من أجل مساهمة الجمهور في كيفية متابعة هذا العمل، اتفق المجلس في اجتماعه الثاني عشر ما يلى:

- (أ) ستستكشف الأمانة مسألة مواصلة تطوير سجل الآلية، بما في ذلك إمكانية تكييف أحد نظم برامجيات السجل التي حُددت عبر النداء من أجل مساهمة الجمهور؟
- (ب) سيشمل سجل الآلية حسابات مؤقتة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وللمشاركين بمشاريع من هذه الأطراف، حتى تصبح السجلات الوطنية لهذه الأطراف والكيانات جاهزة للعمل، لغرض تلقي أرصدة لخفض الانبعاثات المعتمدة التي تحول إليهم من الحساب المؤقت وتحويل هذه الأرصدة إلى حسابات في السجلات الوطنية؟
- (ج) سينظر المجلس كذلك في مسألة ما إذا كان من الممكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وللمشاركين بمشاريع من هذه الأطراف تحويل أرصدة خفض الانبعاثات المعتمدة من حساباتهم في سجل الآلية إلى حسابات في السجلات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

# واو - طرائق التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

### ١ – الولاية والخلفية

٢٧ - لا تغيير.

### ٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٨ - أحاط المجلس علما بالتقدم الذي أبلغ عنه أعضاء المجلس المعينون لمتابعة مداولات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل التالية:

- (أ) المعايير التقنية للسجلات؛
- (ب) وضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية ضمن المرحلة الأولى من الالتزام؛

(ج) عناصر برنامج عمل مقبل للهيئة الفرعية فيما يتصل بالمسائل المنهجية.

# رابعاً – الشفافية والحضور

## ١ - الولاية والخلفية

٩٧ - لا تغيير.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٠ موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ على الشبكة الإلكترونية (http://unfccc.int/cdm): تُدخل على الموقع آخر المستجدات باستمرار وتُضاف نماذج مع تطور تنفيذ الآلية.

٣١- وتشمل الميزات الجديدة ما يلي:

- أ) مخزن للمنهجيات المعتمدة
- (ب) نشر المعلومات عن المنهجيات المقترحة
- (ج) وجود روابط بين المنهجيات المعتمدة ونطاقات الاعتماد على صعيد القطاعات
  - (د) معلومات إضافية للاتصال لسلطات وطنية معينة
  - (ه) تحسن في معالجة وصيانة قائمتين من الخبراء (المنهجيات والاعتماد)
- (و) تواصل تفاعلي لتيسير تنفيذ "إجراءات تتعلق بإتاحة وثيقة تصميم المشاريع المتصلة بالآلية للجمهور، وبـــتلقي التعلـــيقات، كمـــا جاء ذكر ذلك في الفقرة ٤٠ (ب) و (ج) من طرائق وإجراءات الآلية" مما يمكن الكيانات الطالبة/الكيانات التشغيلية المعينة من تقديم المعلومات المطلوبة في إطار الإجراء ويتيح التجهيز التلقائي لهذه المعلومات.
  - ٣٢ المواد المطبوعة والأقراص الحاسوبية المدمجة المتعلقة بالآلية: لا تغيير.
- ٣٣ إقامة حوار مع الأطراف والمراقبين المعتمدين وغيرهم: واصل المجلس الأنشطة والممارسات الموصوفة في التقرير.
- ٣٤ ترتيبات حضور المراقبين لاجتماعات المجلس التنفيذي: لم يتغير الاتجاه السائد في توزيع الحضور ومعدله. فقد حضر ٣٩ مراقبا في المجموع اجتماعي المجلس الحادي عشر والثاني عشر.

# خامساً - تغطية المصروفات الإدارية لآلية التنمية النظيفة

## ١ – الولاية والخلفية

٣٥ بدون تغيير.

#### ٢ - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٣٦- تكاليف التشغيل واسترداد التكاليف: أثناء فترة الإبلاغ التي تغطيها هذه الإضافة، واصل المحلس التنفيذي رصد تكاليف تشغيل آلية التنمية النظيفة وإيراداتها في الفترة ٢٠٠٢-٣٠، استنادا إلى التقارير التي قدمتها الأمانة في كل اجتماع من اجتماعاته.

٧٣- الموارد اللازمة لعمليات الانطلاقة السريعة للآلية في الفترة ٢٠٠٢-٣٠، إضافة إلى المخصصات من الميزانية الأساسية، بمبلغ إجمالي قدره ٢،١٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (وفقا لوثيقة المشروع التي عُممت في أيار/مايو ٢٠٠٢، ويشمل هذا المبلغ النفقات العامة واحتياطي رأس المال المتداول). وحيث إن الموارد المتاحة في الفترة ٢٠٠٢-٣٠٠ لم تكن كافية لأداء المهام المقررة أصلاً، و/أو حيث إن منها ما تعذر توفيره في الوقت المناسب، فقد تعين تعديل مستوى الأنشطة وفقاً للقدرات المتاحة. وأثناء فترة الإبلاغ التي تغطيها هذه الإضافة، أسفر هذا التعديل عن جملة أمور مسهولة ضرورة تأجيل النظر في المنهجيات الجديدة المقترحة لخطوط الأساس والرصد، والتأخر في توسيع الموقع الشبكي وفي تحسين إمكانية متابعة الوثائق وسهولة استخدامها.

٣٨- الإيرادات (في سنة ٢٠٠٢ ومن سنة ٢٠٠٢ إلى اليوم)، بما في ذلك التزامات/إسهامات الأطراف، والرسوم وغيرها: أثناء فترة الإبلاغ التي تغطيها هذه الإضافة، واستجابة للنداءات المتكررة التي وجهها المجلس التنفيذي، قامت كل من ألمانيا، وإيطاليا، والسويد، وكندا، وهولندا إما بتقديم تعهد أو بإرسال موارد، إضافة إلى المسورد المشار إليها في التقرير السنوي الثاني (ألمانيا، وإيطاليا، الدانمرك، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، واليابان، فضلا عن المفوضية الأوروبية).

97- وكانت الأطراف قد تعهدت حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بالإسهام بمبلغ قدره ٣,١٨ مليون دولار). من دولارات الولايات المتحدة (ويتضمن هذا المبلغ ترحيلاً داخلياً لمخصصات مشروع منته قدرها ٢٠٥، مليون دولار). وقد وردت مؤخراً مساهمات ضحمة للوفاء بتعهدات سابقة، مما رفع إجمالي المبالغ الواردة إلى ٢,٧ من ملايين الدولارات. وأثناء فترة الإبلاغ التي تغطيها هذه الإضافة، دفع أربع كيانات رسوم تقديم طلبات الاعتماد (مع قيام كيان مسن البلدان النامية بدفع المبلغ المقدم المخفض المنصوص عليه، وقيمته ٥٠ في المائة)، فبلغ إجمالي المبالغ المسددة كرسوم ٢٠٠٠ مليون دولار. وبذلك بلغ إجمالي الموارد المتاحة إلى اليوم ٣ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤٠ وتقـــد حالياً تكاليف الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة في الفترة ٢٠٠٢-٣٠٠ التي تمت تغطيتها من الميوارد الخارجة عن الميزانية الأساسية بما يصل مجموعه إلى ١,٥٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويمكن بالتالي ترحيل ١,٤٥ مليون دولار من الموارد التي كانت متاحة للفترة ٢٠٠٢-٣٠٠ إلى الفترة ٢٠٠٥-٥٠٢.

13- الموارد اللازمة في الفترة ٤٠٠٢-٥٠٠٠: أحاط المجلس علماً في احتماعه الثاني عشر بالمخصصات التي رصدت للأنشطة المتصلة بآلية التنمية النظيفة والتي ترد في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٥ وفي الاجتماع نفسه، نظر المجلس بالتفصيل في مستوى الأنشطة المتوقعة في عام ٢٠٠٤ وما يلزمها من موارد يتعين توفيرها من الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية، بما فيها مساهمات الأطراف، ومن رسوم اعتماد وتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة رهناً بطلبات التسجيل المقدمة. أما المبلغ المرحل المذكور أعلاه فسيمول جزئياً أنشطة تنفيذية في عام ٢٠٠٤ يتعين تغطيتها من الموارد الخارجة عن الميزانية الأساسية، ومنها بخاصة عقد ست احتماعات للمجلس التنفيذي للآلية؛ وأربع احتماعات بواقع احتماع لكل من فريقي الاعتماد والمنهجيات ومن يختص بشؤونهما من الخبراء المتحصصين؛ ودعم الأعمال المتصلة بسجل الآلية وقواعد البيانات وقوائم التعميم الإلكترونية الخاصة بما؛ والأعمال المتصلة بدعم موظفي الأمانة لعمليات الآلية. ويقدَّر إجمالي الموارد اللازمة لهذه الأنشطة بـ٣ ملايين دولار في عام ٢٠٠٤، ويشمل ذلك مخصصات النفقات العامة واحتياطي رأس المال المتداول.

27- ولكي يتسنى تشغيل الآلية بطريقة تنتهج التخطيط وتستهدف الدوام، ومع الأخذ في الاعتبار أن الرسوم للسن تسلَّم إلا تدريجيا وأن مستواها الإجمالي في عام ٢٠٠٤ لا يمكن التنبؤ به، وافق المجلس على توجيه نداء إلى الأطراف بمواصلة تقديم المساهمات في عام ٢٠٠٤ إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية المنشأ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

27 وبالإضافة إلى الأنشطة والموارد اللازمة المذكورة أعلاه، طلب المجلس في اجتماعه الثاني عشر من الأمانة أن تدعو إلى تنظيم حدث مشترك للتنسيق يضم المجلس وأعضاء فريقي الاعتماد والمنهجيات وأعضاء فرق تقييم الآلية. والغرض من هـــذا الحدث هو ضمان الاضطلاع بالأعمال وفقا لطرائق وإجراءات الآلية، وضمان تطبيق القواعد بطريقة متسقة. ودعا المجلس الأطراف إلى تقديم مساهمة خاصة تقدَّر بـ ١٠٠٠، دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل هذا الحدث.

# سادساً – موجز المقررات

٤٤ - بدون تغيير.

#### الحواشي

- .http://unfccc.int/cdm (\)
- (٢) انظر باب "Designated operational entities" في موقع الآلية الإلكترونيي: . <a href="http://cdm.unfccc.int/DOE/">http://cdm.unfccc.int/DOE/</a>
- (٣) وفقا "لإجراء اعتماد الكيانات التشغيلية من قبل المجلس التنفيذي التابع للآلية" (الإصدار ٣)، تخير هذه الرسالة أن فريق الاعتماد التابع للآلية قد خلص إلى أن الكيان الطالب استوفى شروط الاستعراض الأولي ومتطلبات الموقع.
- (٤) الطلبات السواردة مرتبة حسب الوصول: Tohmatsu 'TV Sddeutschland Bau und Betrieb GmbH 'Det Norske Veritas Certification

  Evaluation and Certification Organization
- (٥) توجد معلومات مفصلة عن كل مقترح في موقع الآلية على الإنترنت: http://cdm.unfccc.int/methodologies
- (٦) لاحظ أن العناوين والأشكال النهائية للمنهجيات ستختلف عما هو وارد هنا. وتُتاح الصيغة النهائية لمنهجية معتمدة في موقع الآلية على الإنترنت ضمن باب "Search" على الموقع الآلية على الإنترنت ضمن باب
- "Reference/procedures" وبساب "Reference/procedures" وبساب (۷) انظر بساب "http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures والعنوان التالي: <a href="http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures">http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures</a> والعنوان التالي: <a href="http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif">http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif</a>

## المرفق الأول

# توصية إلى مؤتمر الأطراف: اقتراح بتعديل المادتين ٤ و ١ ٢ من النظام الداخلي للمجلس التنيفذي

#### خلفية الموضوع

- ١- وفقاً لمواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي:
- (أ) "تبدأ مدة حدمة عضو أو عضو مناوب في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية عقب انتخابه من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بعد سنتين أو ثلاث سنوات، حسب ما ينطبق". (الفقرة ٢ من المادة ٤)
- (ب) "ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول من كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه". (الفقرة ٢ من المادة ٢١)
- ٢- يوصي المجلس التنفيذي مؤتمر الأطراف، وفقا للفقرة ٥ (ب) من الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، بأن ينظر خلال دورته التاسعة في إدراج فقرة الديباجة وفقرتي المنطوق التاليتين، فيما يتصل بتعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، في مقرره المتعلق بتوجيه الإرشادات إلى المجلس التنفيذي.

### العناصر الموصى بإدراجها في مقرر مؤتمر الأطراف التاسع

## إن مؤتمر الأطراف

إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان استمرار المجلس التنفيذي في الاضطلاع بأعماله، لا سيما فيما يتعلق بالرئيس ونائب الرئيس الشاغلين لمنصبيهما أثناء الفترة الممتدة بين انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد من جهة وعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية،

- 1- يقرر الاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من المادة ٤ بالنص التالي: "تبدأ مدة حدمة العضو أو العضو المناوب في أول اجتماع يعقده المجلس التنفيذي في السنة التقويمية عقب انتخابه وتنتهي مباشرة قبل أول اجتماع يعقده المجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الخدمة.
- ٢- يقرر كذلك إضافة النص التالي بعد الفقرة ٢ من المادة ١٢: "ويشغل أمين المجلس منصب الرئيس أثناء افتتاح الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية، ويجري عملية انتخاب الرئيس الجديد ونائبه."

### المرفق الثاني

# توصية إلى مؤتمر الأطراف: اقتراح بتوضيح يتصل بالفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧

#### خلفية الموضوع

- ۱- تنص الفقرتان ۱۲ و ۱۳ من المقرر ۱۷/م أ-۷ على ما يلي:
- (أ) عدم إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة إلا لفترة اعتماد تبدأ بعد تاريخ تسجيل نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة (الفقرة ١٢)؛
- (ب) أن يكون نشاط المشروع، الذي يبدأ اعتباراً من سنة ٢٠٠٠ وقبل اعتماد هذا المقرر، مؤهلاً للاعتماد والتسجيل بوصفه نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا ما قدم للتسجيل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٠، ويمكن لفترة اعتماد أنشطة المشاريع هذه، إذا ما تم تسجيلها، أن تبدأ قبل تاريخ تسجيلها ولكن ليس قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الفقرة ١٣).

٢- وإذ ينكر المجلس التنفيذي بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ١٩ من المقرر ١٧/م أ-٧، أن يقيّم التقدم المحرز في صدد آلية التنمية النظيفة، وأن يتخذ الإجراء المناسب عند الاقتضاء، يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج فقرة الديباجة وفقرة المنطوق التاليتين في مقرره بشأن الإرشادات الموجهة إلى المجلس التنفيذي.

## العنصران الموصى بإدراجهما في المقرر ١٧/م أ-٧

## إن مؤتمر الأطراف

إذ يسلم بأن الفقرة ١٣ من المقرر ١٧/م أ-٧ قد استبعدت إمكانية حصول المشاريع التي تبدأ فيما بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة على شهادة تخفيض الانبعاثات عن هذه الفترة،

۱- يقرر أنه يجوز لنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة، يكون قد بدأ بين تاريخ اعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ وتاريخ التسجيل الأول لنشاط المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة، إذا كان تاريخ تقديم التسجيل سابقاً ليوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن يستفيد من فترة مستحقات تبدأ قبل تاريخ تسجيله.

\_ \_ \_ \_ \_